

الحماية الجنائية للمسكن الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري

ضيف فضيل

طالب دكتوراه بجامعة الأغواط

تخصص عقود مدنية وتجارية

diffodildr@gmail.com

د. لحاق عيسى

جامعة الأغواط

lahagaissa03@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019-03-01 تاريخ قبول المقال: 2019-06-12 تاريخ نشر المقال: 2020-06-03

المخلص:

للإنسان الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية، فالحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات المختلفة. ولاشك أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعا من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فهو بحكم طبيعته له أسرار الشخصية وخصائصها المتميزة التي لا يمكن التمتع بها إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء.

ومن هنا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة وجها لازما لحماية حقوق الإنسان لا ينفصل عنها، بحيث أن لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، وذلك ضمن مجالات متعددة وأهم هذه المجالات المسكن الذي يحظى بحرمة خاصة باعتباره مستودع سر الأفراد. وهذه الحرمة عرفتتها المجتمعات منذ القدم والتي تعتبر قيда يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين بحيث لا يجوز دخول مسكن الغير دون إذن صاحبه وفي غير الحالات المقررة قانونا.

الكلمات المفتاحية: الحماية - الجنائية - المسكن - قانون - العقوبات - اجتماعي.

Article Summary:

Every person has the right to live his private life away from the interference of others and free from public life. The right to private life is one of the rights established by human rights charters, constitutions and various legislations.

There is no doubt that ensuring the private life of a person provides him stability and security so that he can perform his social role, because by nature he has his personal secrets and distinctive characteristics that can not be enjoyed except in a closed frame that preserves and provides a way for them to survive.

Hence, the right to inviolability of private life is a necessary aspect of the protection of human rights, so that everyone has the right to exercise his or her life in the manner in which he or she wishes, in a number of areas and the most important of these is sanctity of private residence, because its repository for the secret of individuals. This sanctity has been defined by societies since ancient times and is considered a restriction that protects the person from the attacks of others so that the residence of others can not be entered without the permission of the owner in cases other than those prescribed by law.

Key Words : Protection- Criminal offenses- Accommodation-Law- Penalties-social.

مقدمة:

جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استعماله كما عاقب الموظف العام الذي يدخل ويقتحم منزلا بدون رضى صاحبه أو في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

يكون فعل الدخول إلى مسكن الغير بدون حق، من طرف شخص العادي، بصورة عدة رغم انه غالبا ما يكون من اجل ارتكاب جريمة ثانية كالسرقة، أو اعتداء على عرض. بخلاف جريمة التي ترتكب باستغلال السلطة وذكرنا سابقا عالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة المسكن من شخص عادي في المادة 295 من قانون العقوبات، وعالج الجريمة المرتكبة من طرف الموظف في المادة 135 من نفس القانون.

جاءت المادة 295، على فقرتين، نصت في الفقرة الأولى على أركان الواجب توافرها لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن وفي نفس الأركان التي تضمنتها الأركان التي تضمنتها المادة 135 بفرق الوحيد وهو أن الفاعل موظف عام، وتمثل الأركان في فعل دخول بالمسكن بأحد الوسائل التالية: الدخول فجأة أو الدخول غشا أو الدخول بالاقتحام ومحل الجريمة الذي يمثله المسكن، والقصد جنائي. كما نصت في الفقرة الثانية على الظروف المشددة المرتبطة بالتهديد أو العنف، المرافقة للعقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن (المبحث الأول) و قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكة، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن، وتتفاوت درجة هذه الجرائم بين الجنائيات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على حرمة المسكن.

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية

المطلب الثاني: جريمة التخريب.

لمطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن.

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن باعتبارها الجريمة الرئيسية في المطلب الأول ثم نتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المنزل في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن

لا تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن إلا إذا توافرت مجموعة من الأركان تضمنتها نصوص معظم التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري الذي يجسده قانون العقوبات فالركن الهادي يتجلى في فعل الدخول إلى مسكن الغير دون رضا (الفرع الأول) ومحل الجريمة يمثل المسكن المنتهكة حرمة (الفرع الثاني) أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي أي نية الجاني المتجهة إلى إضرار بصاحب المسكن من خلال انتهاك حرمة (الفرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الهادي (الدخول إلى المسكن)

يكون الهادي للجرائم بوجه عام في نشاط إداري مادي، أو ما يسمى بسلوك الذي يكون فعلاً أو امتناعاً وجنحه انتهاك وحرمة المسكن من الجرائم التي يقوم ركنها الهادي إيجابي، يقوم به شخص عادي أو موظف عام ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص آخر هو المعتدى عليه، الذي قد يكون ملكاً أو مستأجراً أو صاحب حق عيني آخر على المسكن .

يعتبر فعل الدخول إلى مسكن ركن من أركان الجريمة إذا تم باح الوسائل التالية: الدخول فجأة، الدخول خدعة والدخول بالاقتحام .

الدخول كما عرفه البعض هو: "الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين أو هو الولوج إليه من أي طريق كان، ولا فرق أن يكون من الأبواب العادية أو من النوافذ الشرط الوحيد أن يتم بدون رضى من له الحق في المعارضة أو من غير علمه .

استعمل المشرع الجزائري لفظ دخل و الدخول يكون بالجسم كله، مع الملاحظة أن المشرع الجزائري جرم فعل الدخول بدون رضا صاحبه ورفض الخروج بعد ذلك فلا تتوافر الحماية المقررة للمسكن، طبقاً لقانون العقوبات الجزائري رغم أنه الكثير من التشريعات كالقانون الألماني والقانون الإيطالي والقانون السويسري وفرت حماية أكثر للمسكن حيث يجرم فعل البقاء مثلما يجرم فعل الدخول نصت الفقرة الأولى من المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على وضعيتين تدخلان في سياق الاعتداء على حرمة المسكن: الأولى هي الدخول المفاجئ لمسكن الغير (أولاً)، و الثانية الدخول غشاً أو خدعة (ثانياً)

أولاً/ الدخول فجأة: تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول إلى فجأة ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ، بشرط أن تكون مفتوحة، بحيث أنه لو

استعمل وسيلة للكسر ، فإنه يتابع على أساس الفقرة الثانية من المادة 295 ساقفة الذكر ، المتمثلة في الاستخدام العنف .

يعرف الدخول فجأة عل أنه الالتجاء إلى طريقة يتجنب بها رقابة وإشراف صاحب المسكن أو الحائز ولا بد من الإشارة إلا أن إرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في إتمام الركن المادي للجريمة ، لان توفر هذه الإرادة أو رضى المجني عليه يمنع الوقوع الجريمة .

ثانيا/ الدخول خدعة أو الدخول غشا

يعد الدخول خدعة ثاني طريقة لدخول مسكن الغير جرمها المشرع لجزائري ، ومعناها أن يلتجئ الجاني إلى طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول إلى المسكن ، وذلك باستعماله وسائل احتيالية مناسبة ، حتى يتم إيقاع صاحب المسكن في غلط ، للحصول على موافقة بالدخول إلى مسكنه ، و الأمثلة على ذلك كثيرة ، رغم أنه يمكن تصورها أكثر بالنسبة لشخص عادي منها بالنسبة للموظف العام، نذكر من ذلك ادعاء المعتدى انه مبعوث من طرف الزوج ليحمل له شيئا من المسكن ، فيقوم باقتحامه لا. أو ادعاء لأنه احد الأقارب أو الأصدقاء. ويشترط للوقوع حالة الغش أن يتم التأثير على إرادة صاحب المسكن ، فيكون الرضا هنا مشوبا بغش ، كما نجد من أكثر الحالات الغش الدخول بانتحال صفة من الصفات ، كادعاء المجني لأنه يشغل وظيفة من الوظائف لدى شركة الغاز والكهرباء أو شركة الهاتف والاتصالات أو غيرها.

قد يلجأ المحضر القضائي ، من اجل أداء مهامه ، إلى إجراءات كالدخول إلى المسكن من دون موافقة صاحبه فيقع بذلك انتهاك بحرمة المسكن إذ لم يرقم بإتباع الإجراءات ولم يأخذ الشروط المحددة قانونا، تجعل مثل هذه الوظائف المتحل محل ثقة وبالتالي تؤثر على نفسية المجني عليه حتى يسمح له بدخول . إما على الموظف العام ، سواء كان ضباط الشرطة القضائية أو محضر قضائيا ، فغالبا ما يستعمل صفته الحقيقية لدخول المنازل ، فلا يتصور ورود الغش والخدعة في حين يكون الدخول فجأة إلى المنازل أو في غير الحالات المنصوص عليها ، أكثر تحقيرا من جانبه 142. حيث يعاب عنه هنا عدم احترام الإجراءات وليس الغش أو الاحتيال أو الخدعة أو غيرها .

الفرع الثاني : محل الجريمة

تنصب جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بطبيعة الحال على مسكن معين ومحدد بذاته ، فلا بد إذن من تحديد مفهوم هذا الأخير استنادا إلى القانون الجزائري .

للمسكن ، حسب المادة 355 قانون العقوبات ، مفهوم واسع حيث يشمل المكان المسكون فعلا (أولا) ، والمكان المعد للسكن (ثانيا) ومحلقات المسكن (ثالثا) .

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسكن عند تجريمه لفعل انتهاك حرمة ، لكنه عرفه بصدد تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا وقعت في مكان مسكون .

أولا / المكان المسكون فعلا:

بالرجوع للمادة 355 قانون العقوبات نجد أن المسكن بالمفهوم الجنائي والمأوى الذي يطمئن فيه الشخص ويلوذ به من عناء العمل أو هو المكان الذي يعيش فيه حياته الخاصة أو المكان الذي يصلح

كنطاق الحياة الخاصة . ومن هذا نلاحظ أن المسكن يحضر لحمايته واسعة في قانون العقوبات ، ويتضح ذلك لتقرير عقوبة لكل من تسول له نفسه انتهاك حرمة . وقد اجمع الفقه والقضاء على انه يستوي أن يكون الحائز مالكا أو مستأجرا أو حتى مجرد حاصل على إذن من مالك أو مستأجر ، فالمهم أن تكون الجبازة مشروعة . فللمستأجر الحماية حتى ضد المالك نفسه إذ انتهاك حرمة مسكنه ، وذلك إذ دخل رغم إرادة الشخص الحائز .

أما عن مدة إقامة الشخص في المكان لكي يعد ساكنا فعليا ، فهي غير محددة لا قانونا ولا فقها ، ولا يهم أن كانت هذه الإقامة بصورة دائمة مؤقتة ، بل يكفي أن تكون الغرفة مجهزة ومؤثثة ولو ليوم واحد حتى يعتبر اقتحامها انتهاكا لحرمة المسكن يعاقب فاعلها .

لم يول المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن المادة 355 من قانون العقوبات ، أهمية كبيرة لشكل المسكن ولا المادة المصنوع منها سواء من حجر الإسمنت أو غيرها ، بل اعتبر منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا ، متى كان ماعدا للسكن وأن لم يكن مسكونا وقتذاك .

تجدر الإشارة إلى أن كلا من المادتين 135 و295 من قانون العقوبات لا تهدفان إلى حماية الملكية العقارية ، بل الغاية منهما حماية مسكن الأفراد ومحل إقامتهم وحماية حياتهم الخاصة على وجه الخصوص ، أما حماية الملكية العقارية فلها نصوص خاصة قانون العقوبات في قسم عنوانه "التعدي على الأملاك العقارية" في سباق المادة 386 من قانون العقوبات .

ثانيا / المكان المهدد للسكن

لا تخص الحماية المقررة في المادتين 135 و295 من قانون العقوبات الشخص بعينه ، بل تعني حرمة المسكن وما ينطوي عليه من أسرار سواء تلك المتعلقة بالعمل أو الشرف . فتقوم الجريمة بمجرد دخول حتى لو لم يكن المكان المسكون وقتذاك . فعدم وجود الحائز لا يؤدي إلى رفع الحصانة عن المسكن ، فهو مستودع لأسراره فلا يهم حضور صاحبه أثناء انتهاكه ليحضر بالحماية ، وفي هذا الصدد وضعت محكمة النقض الفرنسية معايير يمكن الاهتداء بها في قرارات عديدة من أجل تحديد طبيعة المكان للقول إذا كان معدا للسكن أم لا . ففي قرار أصدرته بتاريخ 04/01/1977 كيفت المحكمة العليا الفرنسية شقة على أنها منزلا رغم أنها كانت خالية من شاغلها ، وتتلخص وقائع القضية فيما يلي : كانت سيدة تحوز شقة دون أن تشغلها فدخلها شخص آخر بغرض تغيير أقفال أبوابها مما أدى إلى إدانتها ، من قبل المحكمة الابتدائية بجنحة اقتحام حرمة المسكن ، وهو ما أثبتته محكمة النقض . وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى حد عمل الأخذ في الحسبان سند شغل الأمكنة بل يكفي أن يشعر الشخص بأنه في خلوة مثلها هو الحال بالنسبة لغرفة المستشفى التي لا يشغلها المريض إلا لمدة قصيرة ، فقدت اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرار أصدرته بتاريخ 17/03/1986 أن: المريض صاحب الغرفة يشغلها بصفة مؤقتة فمن الوقت الذي خصصت له هذه الغرفة يكون له طيلة مدة التخصيص الحق في أن يحس بأنه في بيته وينطبق هذا الحكم على غرفة الفندق .

نقصد بالمكان المهد للسكن هو ذلك المكان الذي يخصص أو يعد لسكن ، وإن كان صاحبه يغيب عنه لفترات معينة كالبيوت الصيفية في الشواطئ مثلا ، كما يعتبر من قبيل المسكن العربات والمساكن المتنقلة لأن هذه المنقولات شأنها شأن المساكن تحوي كل ما تحويه ، ولأنها مستودع لأسرار من يقيم بها ، وتأخذ السيارة الخاصة نفس الحكم إذا تواجدت داخل المسكن أو في أحد ملحقاته ، فأى تفتيش لها يقتضي مراعاة القواعد القانونية لتفتيش المساكن .

ثالثا/ ملحقات المسكن:

إذا كان القانون الجزائري قد قرر حماية لحرمة المسكن باعتباره محلا أو مستودعا للسرى ، فإن المقصود بالمسكن يمتد إلى الملحقات والتوابع .

تعرف الملحقات بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المهد للسكن والمخصصة لمنافعه حيث ذكرتها المادة 335 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، وهي : الأحواش ، والحظائر ، والدواجن ، ومخازن الغلال والإسطبلات ، والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها . الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان المسكون أو المهد للسكن

تسري قواعد الحماية على المسكن بمفهومه الواسع بغض النظر عن ساكنه ، سواء كان جزائريا أو أجنبيا رغم ذكر كلمة "مواطن" في المادة 295 قانون العقوبات ، وذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات حيث ينتقد المشرع الجزائري على اقتصره في النص على المواطن دون غيره معاكسا للقوانين والمعاهدات الدولية .

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

مما هو متفق عليه في القوانين المقارنة أو جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى المعتدي ، والمتمثل في عمله بأنه يدخل مسكن الغير بغير حق . والقصد اللازم لقيامها هو القصد العام بمعنى توافر عنصرين أساسيين هما : العلم والإرادة سواء كان المعتدي شخصا عاديا أو موظفا عاما . فالإرادة تحتاج إلى تحديد مفهومها بدقة (أولا) ، وعلم الجاني بفعله وما يترتب عنها تحتاج إلى إثبات لقيام الجريمة (ثانيا).

أولا / المقصود بالإرادة

الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ، ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض إلا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة . أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول والبقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل وبطريقة غير قانونية كالدخول المفاجئ أو باستعمال طرق احتيالية أو عن طريقة الغش .

ثانيا / العلم

يشترط لتوفير القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه ، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل الغير المشروع إذا ثبت بان الجاني لم يكن يعلم بنتيجة فعله ، وهذا لا يعني احتياج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لان القاعدة القانونية الثابتة هي : "لا يعذر بجهل القانون ". فمن انتهك حرمة المسكن يجب أن يكون عالما لدخوله وبقائه في مسكن الغير دون رغبته ولا موافقته ، إذ لا جريمة إذ دخل البيت معتقدا صادقا انه مالك له وان له الحق في دخوله او متصورا من خلال بغض تصرفات صاحبه بأنه لا يمانع من دخوله

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن

تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن متى توافرت جميع أركانها ، وقد وضع المشرع عقوبات جزائية متلائمة مع درجة خطورة الفعل وظروف ارتكابه ، وكذا طبيعة وموقع الشخص مرتكب الجريمة . تنقسم جرائم انتهاك حرمة المسكن إلى عدة أنواع ، فمن حيث الظروف المحيطة لارتكابها توجد جرائم بسيطة حدد لها المشرع عقوبات (الفرع الأول) وجرائم مشددة العقوبة بتوافر أسباب التشديد (الفرع الثاني)، إما من حيث وضع الجاني فقد خص قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي يرتكبها الموظف العام من نصوص خاصة ميزاتها عن الجرائم التي يرتكبها الشخص العادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجريمة البسيطة

جاء في نص المادة 295 من قانون العقوبات على انه كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة مالية 1000 دج إلى 10.000 دج والملاحظ من هذا النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول دخوله لأنه لا يمكن تصوره ، لكننا نرى بأن محاولة الدخول يمكن أن تشكل شروعا لجريمة السرقة أو القتل .

كانت المادة 295 من قانون العقوبات قبل تعديلها سنة 1982 ، تنص على عقوبة الحبس من 06 أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 1800 دج . إلا أن المشرع شدد العقوبة في النص الحالي خاصة في الشق المتعلق بسلب الحرية حيث تصل عقوبة الحبس إلى حد الخمس سنوات ، أما في الشق المتعلق بالغرامة فلم يأت بتشديد حقيقي فما قيمة غرامة 10000 دج في الوقت الحالي ؟ وهل تردع مثل هذه العقوبة منتهكي حرمت المساكن ؟ . لعل المشرع الجزائري راعي الإمكانات المادية الضعيفة لمعظم مرتكبي هذه الجرائم ، لكنه شدد عقوبة الحبس عملا منه على تكريس الحماية الفعالة لحرمة المسكن باعتباره مكانا لسكنية وطمأنينة كل إنسان وخزانة لأسرار حياته الخاصة لا يقبل بتسريبها خارج أسوار بيته لتكون أخبار شائعة .

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات تطرقت إليها في هذا الفرع مقرررة لشخص العادي دون الموظف العام ، حيث وردت العقوبات المتعلقة بأفعال هذا الأخير في النص مستقل خص به المشرع للارتباط لارتكابه جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير بوظيفته التي تجعل منه محل ثقة لدى الآخرين فيستغل هذه الثقة لاستعمال الغش والتحليل لاقتحام المنازل .

الفرع الثاني: الجريمة المشددة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات على أنه: «إذ ارتكبت الجنحة بتهديد أو العنف تكون العقوبة بالسجن من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على أكثر و بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.

يتبين من هذا النص المشرع الجزائري وضع سببين لتشديد العقوبة: يتمثل الأول في ارتكاب الجريمة باستعمال أسلوب التهديد بكل أنواعه (أولا) ، ويتمثل الثاني في استعمال العنف حيث لا يحدد المشرع طبيعته ما إذا كان يقصد المساس بالسلامة الجسدية بغير أي المواطن صاحب الحق على المسكن تعرض للاقتحام أم يدخل في سياقه العنف اللفظي من سب و شتم وغيرهما (ثانيا)

أولا/ ارتكاب الجريمة بالتهديد

اعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد ظرفا مشددا لجريمة انتهاك حرمة المسكن ، وهذا الظرف قد يغير من وصف الجريمة من جنحه إلى جناية .

لم يعرف القانون الجزائري ولا الفرنسي التهديد بشكل صريح أو ضمني بل فسح المجال للتأويلات والاجتهادات الفقهية والقضائية ، فذهب بعض الفقهاء في اتجاه إعطاء بعض التعاريف منها على سبيل المثال : التهديد هو توجيه عبارة أو ما حكمها إلى المجني عليه عمدا من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة تصرفات إلى شخصه تخدش الشرف ، إذ وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون . ولم يتردد القضاء في بلورة بعض الاجتهادات في تعريف التهديد حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه عبارة عن : " بث الذعر والقلق لدى المجني عليه لا رغام إرادته لتلبية الطلب ، والتهديد قد يكون بالقول أو الرموز أو لا إشارات أو الوقائع المخيفة والشرط المهم هو أن تؤثر على نفسية من واجهته إليه ، مما يدفعه إلى الاستسلام والرضوخ ويكون التهديد من شخص عادي كحالة التلويح بسلاح أبيض ، كما يكون من طرف موظف عام من خلال استعماله السلاح أو القوة الممنوحة له بناء على وظيفته .

ثانيا/ ارتكاب الجريمة باستخدام العنف

يعد استعمال العنف ظرفا مشددا في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، ومع الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يعرف العنف فإن الفقه والقضاء عمد إلى تعريفه ، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم أو استخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله إلى المسكن .

استنادا إلى هذا التعريف يعد استعمال كل وسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير من قبيل استعمال العنف التي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة.

قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال ، يتمثل العنف ضد الأشخاص عادة في فعل الضرب والجرح ، ويعد من قبيل العنف الجسدي مجرد الإمساك بمجني عليه ، حتى يتمكن المعتدي من الدخول إلى المنزل ، لكن لا تتحقق هذه الظروف المشددة إلا إذا كان العنف سابقا عن فعل

الدخول أو على الأقل معاصرا له ، أما العنف على الأموال ، فقد يكون بالكسر أو تسليق أو باستعمال المفاتيح التي قد تكون مصنعة أو مسروقة .

تعتبر كل هذه الحالات من الظروف المشددة في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري خص تقليد أو تزيف المفاتيح بتجريم خاص في المادة 359 قانون العقوبات . يتعلق كل ما ذكرناه سابقا بالعقوبات المقررة للجريمة انتهاك حرمة المسكن ، عندما يكون الجاني شخصا عاديا يختلف عن الموظف العام ، أما عندما يرتكب هذا الأخير الجريمة فإن المشرع خصه بنص خاص يتضمن عقوبات تختلف عن تلك التي تطرقنا إليها ، تتطلب الدراسة بشكل منفصل .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لانتهاك حرمة المسكن من موظف عام

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان "إساءة استعمال السلطة" ، يهم في موضوع الدراسة وهو انتهاك حرمة المسكن الذي جاء المادة 135 من قانون العقوبات ، التي يشترط لقيامها نفس الشروط تطرقنا لها في جريمة المقررة من شخص عادي ، إضافة إلى شرط واحد ، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا لوظيفته ، إذن لا تقوم هذه الحالة الخاصة إلا إذا توافر شرطان : الأول أن يكون الجاني ، أي منتهك حرمة المسكن ، موظفا عاما ، والثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته أي بإساءة استعمال التي منحه إياها القانون .

نظرا لما يشكله فعل دخول الموظف إلى مسكن أحد الأشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة ، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 من قانون العقوبات وهي الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج . إضافة إلى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فإن كل أعمال التحقيق التي قام بها تكون باطلة . ولكن هذه العقوبات لا تبدو لنا صارمة فالغرامة لا قيمة لها وأقصى مدة الحبس سنة واحدة غير كافية لردع مرتكب الجريمة ، هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 107 من قانون العقوبات حيث يعاقب الموظف بالسجن من 5 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكم أو ماس بالحرية الشخصية لفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن ، نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر إلى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه لا ، وقد يكون من باب تحقيق العدالة وزيادة الردع لو تم تشديد العقوبة أيضا في حالة انتهاك الموظف لمنزل أي شخص

المبحث الثاني: الجرائم والاعتداءات الأخرى الواقعة على المسكن

قد تستهدف الاعتداءات العقار بغض النظر عن مالكه ، ودون أن تكون للفاعل نية سلب الملكية ، فهناك جرائم واقعة على المباني وأخرى واقعة على العقارات الغير مبنية ولكن سنوجه دراستنا للجرائم الواقعة على العقارات المبنية المسكونة والمعدة للسكن .

وتفاوتت درجة هذه الجرائم بين الجنابات و الجنح وقد وردت في نصوص متفرقة من قانون العقوبات أين اعتبرت في بعض الحالات جرائم مستقلة وفي حالات أخرى اعتبرها ظرف تشديد . وعليه سنتناولها كالآتي:

المطلب الأول: جريمة وضع النار في المحلات السكنية

نصت المادة 1/395 من قانون العقوبات على أنه « كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية يعاقب بالإعدام ». نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع وضع الاعتبار الأول لأرواح الناس. لذلك جرم هذا الفعل والذي لا يتحقق إلا بتوفر أركانه كما وضع له جزاءات محددة. وهو ما سنتناوله ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول: أركان الجريمة

نستخلص من نص المادة 395 قانون العقوبات أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث أركان هي:
- فعل وضع النار (الحرق). - نوع الشيء المحروق. - القصد الجنائي.

أولا: فعل وضع النار

ويتحقق فعل الحرق بوضع النار، ولا تهم الوسيلة التي استخدمت للإحراق، فقد يكون وضع النار بإلقاء عود كبريت أو صب نوع من الزيوت أو الغازات أو المواد السريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي يتحقق بها اشتعال النار لذلك فلا ضرورة للنص على تلك الوسائل، بل الضروري هو فعل وضع النار.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1975/01/07 تحت رقم 12027

ثانيا: نوع الشيء المحروق

يكون محلا لفعل الإحراق أو وضع النار المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن والورش.
لكن تعداد المشرع لمحل الحرق ليس على سبيل الحصر وذلك ما يفهم من عبارة على العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن. فالمهم في نوع الشيء محل الإحراق أو وضع النار هو أن يكون مسكونا أو معدا للسكن، ولا يهم إن كان مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجريمة.
وبكفي لاعتبار المحل مسكونا أن يبيت فيه شخص واحد على الأقل كالحارس مثلا.
ولا يعد المحل معدا للسكن إذا كان مخصصا لاجتماع الناس في أوقات معينة فقط كالمدارس والمكاتب والمساجد والكنائس ودور السينما والمقاهي... الخ. كما تعد مسكونة إذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها.

ويثور التساؤل ما إذا كانت ملحقات المساكن تدخل ضمن المحل المسكون أم لا؟

أشار الأستاذ جندي عبد المالك إلى أن محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام انتهت إلى أن عبارة محل مسكون أو معد للسكن تشمل المباني الملحقة بالسكن والتي تعد جزءا مكونا ومتمما له ذلك فإن إحراق هذه اللواحق من شأنها تهديد حياة الناس الذين يسكنون هذا المنزل كإحراق المنزل نفسه، إلا أنه بالمقابل لا يعد ضمن ملحقات المسكن الملحق غير المسكون والذي يبعد عن المنزل ولا يخشى من وصول النار منه إلى المحل السكني.

ثالثا : القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد وضع النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكن أو أحد ملحقاته. ومنه يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم وإرادة، ولا يهم إن كان يقصد بوضع النار إتلاف المحل أو المزاح السيئ، أو كان يقصد إشعال النار ثم إطفائها بعد ذلك منعا للضرر أو ليلقي التهمة على شخص آخر .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنائية ويعاقب مرتكبها بالإعدام، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 397 من قانون العقوبات التي تعاقب المالك الذي يحرق أحد أملاكه أو يحمل الغير على وضع النار فيها بحيث يسبب ضررا للغير، والمادة 398 من قانون العقوبات التي تعاقب من يضع النار في أشياء مملوكة له أو لا بطريقة تؤدي إلى امتدادها إلى إشعال النار في أملاك مملوكة للغير و التي عدتها المادة 396 من نفس القانون بالسجن من 05 إلى 10 سنوات .

المطلب الثاني : جريمة التخريب

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنه « تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما، أكشاك أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى». ومنه يمكن أن نستخلص من نص هذه المادة أركان الجريمة والجزاء المقرر لها وهذا ما سنتناوله ضمن الفرعين المواليين كالاتي:

الفرع الأول : أركان الجريمة

تمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:- فعل التخريب ، - نوع الشيء محل التخريب ، - القصد الجنائي.

أولا : فعل التخريب

أشار الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن التخريب هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته. و أشار الدكتور مأمون سلامة إلى أن التخريب من شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه.

وبوجه عام فإن التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء إلا أن الجديد في هذه الجريمة هو أداة التخريب المستعملة، و هي الألغام و المتفجرات بمختلف أنواعها و يشكل استخدام الألغام و المتفجرات خطرا حقيقيا، فهي أداة إذا ما استخدمت تؤدي إلى التخريب والإتلاف والقتل و الحرق بشكل عشوائي.

ثانيا : محل التخريب

ذكرت المادة 400 من قانون العقوبات محل التخريب على سبيل المثال، وهو يشمل العقارات والمنقولات

و الذي يهمننا في دراستنا هو التخريب العمدي للمباني أو المساكن والغرف و الخيم والأكشاك و توابعها تخريبا كليا أو جزئيا.

ثالثا : القصد الجنائي

تتطلب هذه الجريمة توفر قصد جنائي عام والمتمثل في العلم والإرادة والذي يتحقق بإلقاء المتفجرات أو زرع اللغم عمدا على محل التخريب سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لا، و سواء كان التخريب كليا أو جزئيا، كما يتحقق القصد الجنائي بمجرد الشروع في الفعل المجرم.

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

تفاوتت درجة العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إلى السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، حسب الأحوال الواردة بالمواد من 395 إلى 399 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث: السرقة من داخل المسكن

عرفت المادة 350 قانون العقوبات السرقة بقولها: « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج » واعتبرت المادة 353 فقرة 4 و 6 و 7 قانون العقوبات ارتكاب السرقة من داخل المسكن ظرفا مشددا تتحول بموجبه الجريمة من جنحة السرقة البسيطة إلى جناية السرقة الموصوفة والتي تتفق معها في أركانها وتختلف عنها من حيث أن الجريمة تقع داخل مسكن أو محل معد للسكن أو ملحقاته بالإضافة إلى اختلاف العقوبة. لذلك سنتناول كل هذه العناصر بالتفصيل كما يلي

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتمثل أركان الجريمة فيما يلي :

أولا- فعل الاختلاس ، ثانيا -أن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولاً مملوكا للغير، ثالثا -القصد الجنائي.

أولا: فعل الاختلاس

الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو على أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضا صاحب أو حائز هذا الشيء. و قد أجمع الفقه و القضاء على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من له سلطة عليه بدون رضاه، فلا تقوم جريمة السرقة ما لم تقم على عنصرين: الاستيلاء على الحيازة وعدم رضاه مالك الشيء أو حائزه بالفعل الذي وقع .

ثانيا : محل الاختلاس

طبقا للمادة 350 قانون العقوبات ، قد يكون محل السرقة مالا منقولاً أو أي شيء مملوك للغير .

• المال المنقول: المال هو كل شيء قابل للملك الخاص وتكون له قيمة.

* فالاختلاس لا يكون إلا على شيء، والإنسان لا يمكن أن يكون محلا للاختلاس بالسرقة بل يكون محلا للاختطاف أو الحبس أو القبض.

* و يجب أن يكون للشيء المختلس قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضالة هذه القيمة.
* أن يكون الشيء أو المال منقول، لاستحالة سرقة العقارات لعدم نقلها و هي في مكانها.
* ولا أهمية لشكل و نوع و طبيعة المال أو الشيء محل السرقة بحيث يمكن أن يكون تيار كهربائي، غاز...حسب المادة 350 فقرة أخيرة.

• المال المسروق مملوك للغير وقت السرقة : فمن اختلس شيئاً من ممتلكاته لا يعد سارقاً، ولو كان يظن أنها ملك للغير.

ثالثاً : القصد الجنائي

السرقة هي من الجرائم العمدية التي تستلزم ابتداء توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في علم الجاني وقت الفعل و اتجاه إرادته الحرة و إدراكه السليم بجميع أركان الجريمة مع اشتراط القصد الخاص المعروف بسوء النية أو نية الإضرار بالغير عن طريق اختلاس ممتلكاته المنقولة.
و القصد الخاص هو نية تملك الشيء المسروق و حرمان مالكه منه نهائياً .

الفرع الثاني : الجزاء المقرر للجريمة

العقوبة المقررة للسرقة هي الحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000. إلا أنها تشدد إذا تمت من داخل المساكن أو الأماكن المستعملة للسكنى، وهو أحد الظروف المشددة للعقوبة التي قد تصل بها إلى الإعدام أو السجن المؤقت. وهذا ما تنص عليه المادة 353 فقرة 4 من قانون العقوبات .

و من صور الأماكن المستعملة للسكن الأماكن المخصصة بطبيعتها للسكنى و الإقامة فيها ليلاً و نهاراً مهما قصرت أو طالت المدة، كالمنازل والفنادق والسجون والمستشفيات.
و يدخل في المكان المسكون lieu habité و إن لم يخصص في الأصل للسكن إلا أنها مسكونة فعلاً المحال التجارية و المسارح و المدارس و المصانع.

ومن دلائل السكن التصرف الذي يقوم به الإنسان مما يدل على أنه يعيش في هذا المكان كما يعيش في منزله، فينام و يأكل و يستريح فيه ، و يكفي توفر بعض هذه المظاهر دون جميعها. كما لا يشترط القانون في المكان المسكون شكلاً معيناً. فقد يكون مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل وما إلى ذلك. فالحجرة في فندق تعد مسكناً، أما المكان المهدد للسكن destiné a l'habitation، فهو كل مكان يجهز للسكن فيه إلا أن ذلك يكون بصفة مؤقتة مثل المصيف أو المشتى أو منزل الريف و نص المادة مقصور على توابع وملحقات المكان المسكون أو المهدد للسكن فلا تسري على ملحقات المكان الغير معد للسكن، كالمقاهي والملاهي ومحطات نقل المسافرين.

واشترطت المادة 353 قانون العقوبات أن تكون الملحقات تابعة و متصلة بالمسكن وأن يضمها مع المنزل سور واحد وإلا اعتبرت منفصلة عنه. ولا أهمية لسبب دخول الجاني إلى المكان فيتحقق الطرف المشدد و لو وقعت السرقة من خادم أو عامل أو ضيف مقيم فيه .

وحدد المشرع عقوبة هذا الفعل في المادة 353 قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بتوافر ظرفين على الأقل من الظروف الواردة بالمادة السالفة الذكر.

خاتمة :

يتبين لنا من كل ما سبق أن المشرع الجزائري حاول وضع آليات قانونية لضمان حماية كافية المسكن ، فجرم الاعتداء عليها واعتبر مجرد الدخول المفاجئ أو باستعمال الغش والخداع ركنا لهذه الجريمة . ووسع في مفهوم محل الجريمة ليشمل المكان المسكون فعلا أو المعد للسكن وملحقات المسكن ، ثم قرر عقوبات مختلفة لهذه الجريمة حسب الظروف المحيطة بوقوعها كما شدد عقوبة لبعض الجرائم المتعلقة بالسكن و صنفها إلى جنايات لإضفاء أكثر حماية لها و مثل هذه الجرائم كما تناولناها في بحثنا هذا و هي جرائم وضع النار في المحلات السكنية و كذا جرائم التخريب و جريمة السرقة من الداخل .

قائمة المراجع:

الرسائل والمذكرات:

- 01- ابتسام منصري ، نورة بلحمدي ، 2010/2011 الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ليسانس تخصص قانون عقاري ، جامعة يحيى فارس المدية كلية الحقوق .
- 02- بشتاتن صفية ، 2011. الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر .
- 03- سلامي فضيلة ، 2013 ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة ألكي محند أو لحاج البويرة سنة .
- 04- عبد العزيز بن عبد الله المصعب ، 1999، ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، معهد الدراسات العليا، نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.
- 05- نوري عبد العزيز ، 2011 ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل دكتوراه في العلوم ، تخصيص : القانون الجنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .
- 06- قوقان مولود ، 1990 ، جريمة انتهاك حرمة السكن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تيزي وزو .

الكتب :

- 01- أحسن بوسقيعة ، 2007 ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة الجزائر.
- 02- بن وارث محمد ، 2003 ، مذكرات في القانون الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .
- 03- رؤوف عبيد ، 1997 ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 04- معوض عبد التواب، 1989 ، الوسيط في شرح جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة .